الموافق أول يوليو سنة 1980 م



السنة السابعة عشرة

الجهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأراب سيات

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم في النفاقات مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاعات

الادارة والتعسسرير	خارج الجسنزانر	داخل الجسرائر		
الامسالة العسامة للحسكومة	سئة	انسلة	6 اشهن	
الطبع والاشتراكات ادارة الطبعسة السرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 65-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	و• و وه و	ල•e 100	ਰ•b 30 ਰ•s 70	النسغة الاصليسة النسخة الاصليب وترجمتها

عمن التسخة الاصلية : 1,00 0-ج ولمن التسخة الاصلية ولرجمتها 2,00 0-ج ولمن العدد للسنين السابقة : 1,50 0-ج ولسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم ارصال لفائف الورق الاخرة عند تجديد الشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغير العنوان1,50د-ج ولمن النشر عل اصاس 15 د-ج للسطر·

فـــهــــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 20 و 21 رجب عام 1400 الموافق 3 و 4 يونيو سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

قـراران مـؤرخان في 20 و 21 رجب عـام 1400 الموافق 3 و 4 يونيو سنة 1980 يتضمنان حـركة في سلك المترجمين.

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 رجب عسام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن التسرخيص بتنظيم يانصيب •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شعبان عام 1400 الموافق 22 يونيو سنة 1980 يتعلق بتنظيمهم مصلحة الميسانات المالية فى الولاية م

فهرس (تابع)

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 28 رجب عام 1400 الموافق II يونيو سنة 1980 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية المدية في 12 أبريل سنة 1980

وزارة البريد والمواصلات

قرآر مؤرخ في 27 رجب عام 1400 الموافق 10 يونيو سنة 1980 يتضمن فتح الخدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجزر الكيمان •

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة وفتحها للالتعاق بمراكز تكوين المراقبين التقنيين فى التعميد والبناء والاسكان٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة وفتحها للالتحساق بمراكز تكوين التقينين فى التعمير والبناء والاسكان • 1056

وزارة التجارة

المارة ورارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1400 للمارة بالمارة والمارة و

الخدمات التي تقدمها مؤسسات تعليم سياقـة المركبات ذات المحرك م

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قران مؤرخ في 27 رجب عام 1400 الموافق 10 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج المسابقة المهنية للالتحـاق بسلك مهندسي الـدولة في الزراعية •

وزارة الصعة

مرسوم رقم 80 ـ 114 مؤرخ في 26 جمـــادى الاولئ عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن القانون الاساسى الغاص بالاعوان التقنييان في الصحة (استدراك) م

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1400 الموافق 17 يونيور سنة 1980 يتضمن ضبط جدول أسعار منتجات الحديد والصلب •

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة وفتحها للمدخول الى المعهد التقنى للتخطيط والاقتصاد المطبق لتكوين مهندسين فى تطبيمت الاحصائيات ومعللين

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسسة الجمهوريسة

قرارات مؤرخة في 20 و 21 رجب عام 1400 الموافق 3 و 4 يونيو سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عسام 1400 المسوافق 3 يونيسو سنة 1980، يرسم السيسد معمد الاحول في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عسام 1400 المسوافق 3 يونيسو سنة 1980، يرسم السيسد مسعود عبيد اللسه في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رجب عــام 1400 المــوافق 3 يونيــو سنـة 1980، يرسـم السيــد عمار بن عزة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 مايو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عسام 1400 المسوافق 3 يونيسو سنة 1980، يرسم السيسد أرزقي أيوب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رجب عسام 1400 المسوافق 3 يونيسو سنة 1980، يرسم السيسد فاروق بن رقيسة فى سلك المتصرفين ويرتب فى

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رجب عام 1400 المسوافق 3 يونيو سنة 1980، يرسم السيد محمد بن ناصر ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 19 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رجب عـــام 1400 المـــد المـــوافق 3 يونيـــو سنـة 1980، يرسـم السيـــد سيد على بـــدوى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عــام 1400 المــوافق 3 يونيــو سنـة 1980، يرسـم السيــد محمد الطاهر سعدى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رجب عسام 1400 المسوافق 3 يونيسو سنة 1980، يرسم السيسد الاخضر باشطسة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتسداء من 2 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عــام 1400 المــوافق 3 يونيــو سنـة 1980، يرسـم السيــد محمد الطاهر عزيبي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتــداء من 1977 يوليو سنة 1977

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رجب عــام 1400 المــوافق 3 يونيــو سنـة 1980، يرسـم السيــد عبد الفتاح زيـانى في سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتــداء من 1979 يناير سنة 1979

بمو جب قرار مؤرخ في 20 رجب عسام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1979 كالتالى:

«يرقى السيد جمال عبد الكريم قليل الى رتبة متصرف متمرن ابتلكاء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويعين بوزارة الداخلية •

يحسب راتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي 415 من السلم 11 المطابق للورجة 9 من سلكه الاصلى» •

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عــام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يعين السيد خير الدين حمــوم متصرفا متمرنا (الرقم الاستندلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رجب عــام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يعين السيد سليمــان بوسعدونة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رجب عــام 1400 المــوافق 3 يونيــو سنـة 1980، يرسـم السيــد عبد القادر بوزيد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتــداء من 1970 سبتمبر سنة 1979

بموجب قران مؤرخ فى 20 رجب عـــام 1400 المـــد المــوافق 3 يونيــو سنـة 1980، يرسـم السيــد عبد الوهاب بوريون فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتــداء من عاير سنة 1980ء

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رجب عسام 1400 المسوافق 3 يونيسو سنة 1980، يرسم السيسد عبد الله بن عاشور فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رجب عسام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يعين السيد محمد رابح قطوش متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رجب عسام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، تقبل استقالة السيسد عبد العزيز بن الشيخ المتصرف المتمرن ايتداء من 1570 ديسمبر سنة 1979 م

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رجب عسام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يعين السيد عمرو جنان متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رجب عسام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يعسين السيد مغتار بن مولاى متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب علم 1400 الملوافق 4 يونيو سنة 1980، تعين الأنسة فاطمة أومدو متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عــام 1400 المؤرخ لم 1980، تعدل أحـــكام المقرار المؤرخ في 6 غشت سنة 1979 كالتالى:

«ينصب السيد الهاشمى جيار فى مهامه ابتداء من 18 مارس سنة 1975 ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) | ابتداء من 21 يناير سنة 1980 • ابتداء من 18 مارس سنة 1976» •

> بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عــام 1400 المسوافق 4 يونيسو سنة 1980، يعين السيسد أحمد مشرفي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية مستغانم) •

> بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عــام 1400 المسوافق 4 يونيسو سنة 1980، يرسم السيسد احسن بوسالم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1980 •

> بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عـــام 1400 المسوافق 4 يونيو سنة 1980، يرسم السيد عبد القادر محيوز في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1979 •

> بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عــام 1400 المسوافق 4 يونيو سنة 1980، يرسم السيسد عمار جمعى زغلاش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 أبريل سنة 1979 •

> بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عــام 1400 المسوافق 4 يونيو سنة 1980، يرسم السيسد محمد عد لاد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من II ديسمبر سنة 1979°

> بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عسام 1400 المسوافق 4 يونيو سنة 1980، ترسم السيدة خديجة بنت على، زوجة ميلي في سلك المتصرفين

يرسم السيد الهاشمي جيار في سلك المتصرفين | وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عـــام 1400 المسوافق 4 يونيو سنة 1980، ترسم السيدة صفية حدى في سلك المتصرفين وتسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1977 •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 المصوافق 4 يونيو سنة 1980، يرسم السيد محمد أرزقي أيسون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقيم الاستدلالي 320) ابتداء من اول غشت سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عــام 1400 المصوافق 4 يونيو سنة 1980، يرسم السيد اسماعيل بوروبة في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يونيو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عـام 1400 المسوافق 4 يونيو سنة 1980، يرسم السيد حسين بومعيلة في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقام الاستندلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عـام 1400 المسوافق 4 يونيو سنة 1980، يعين السيد عسرو حمية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للغابات والتشجير

بموحب قرار مورخ في 21 رجب عسام 1400 المصوافق 4 يونيو سنت 1980، تعمين الأنسة شافية بن موسى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للغابات والتشجير م

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عــام 1400 المــوافق 4 يـونيو سنة 1980، تقبل استقالة السيد حسن بن سليمان المتصرف لدى وزارة العدل ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عــام 1400 المــوافق 4 يـونيو سنة 1980، تقبل استقالة السيد دوادي مجراب المتصرف لدي وزارة العدل ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 من

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عــام 1400 المــوافق 4 يـونيو سنة 1980، تقبل استقالة السيد على رحيـم المتصرف لـدى وزارة العـدل ابتـداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1400 المسوافق 4 يونيو سنة 1980، يرسم السيد بوخالفة عارى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1979 سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عـــام 1400 المــوافق 4 يـونيو سنة 1980، تقبل استقالة السيد الطيب الولهي المتصرف ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عــام 1400 المــوافق 4 يونيـو سنـة 1980، يعـين السيــد الهادى عفيان متصرفا متمرنا (الرقم الاستــدلالى 295) بكتابة الدولة للصيد البحرى.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عـــام 1400 المــوافق 4 يونيـو سنـة 1980، يعـين السيــد عمور مدكور متصرفا متمرنا (الرقم الاستــدلالي يوزارة الداخلية (ولاية باتنة) م

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عــام 1400 المــوافق 4 يونيـو سنــة 1980، تعـين الأنسـة جميلة عيموش متصرفة متمرنة (الرقم الاستـدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عسام 1400 المسوافق 4 يونيو سنة 1980، يرسم السيد ابراهيم قسارة في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1978 عناير سنة 1978 م

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1400 المسوافق 4 يونيو سنة 1980، يرسم السيد قدويدر وذان فى سلك المتصدونين ويدرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من قد أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ فى هاذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر و 16 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عــام 1400 المــوافق 4 يونيـو سنـة 1980، يعـين السيــد محمد شنوف متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيـو سنة 1979 برئاسة الجمهورية •

يتقاضى المعنى الراتب المطابق للرقم الاستدلالي والدرجة في سلكه الاصلي •

وعند صدور هذا التعيين يستنفد المعنى كل حقوقه فى الزيادة الممنوحة لاعضاء جيش التحرير الوطنى فى الوطنى و المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عـــام 1400 المــوافق 4 يونيـو سنـة 1980، يعـين السيــد

الاستدلالي 295) بوزارة الرى.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عــام 1400 المسوافق 4 يونيو سنة 1980، يعين السيد فريد مخناشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستحدلالي 295) بوزارة النقل •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عسام 1400 المسوافق 4 يونيو سنة 1980، يعين السيد صالح ملواح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عــام 1400 المسوافق 4 يونيسو سنسة 1980، تعسين الأنسسة نجية حمزة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد البحرى.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عـــام 1400 المسوافق 4 يونيو سنة 1980، يعين السيد محمد الصالح سماتي متصدرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد البحرى.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عــام 1400 المسوافق 4 يونيسو سنسة 1980، يعلين السيسد صالح عرقاز متصرفا متمرنا (الرقم الاستحدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عــام 1400 المسوافق 4 يونيو سنسة 1980، تعين الأنسة صوفية بدوى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ٠

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 المسوافق 4 يونيو سنة 1980، يرسم السيسد

عزيز بشير بن سالم متصرفا متمرنا (الرقم الحمد علية في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 بأقدمية قدرها 3 سنوات •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عــام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980 تعــــين الأنسة فوزيــة زهراوى متصرفة متمرنة (السرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عــام 1400 المسوافق 4 يونيو سنة 1980، يعين السيد حميد ديلوم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين ٠

قراران مؤرخان في 20 و 21 رجب عام 1400 الموافق 3 و 4 يونيو سنة 1980 يتضمنان حسركة في سلك المترجمين.

بموجب قرار مـؤرخ في 20 رجب عـام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 يرسم السيد احمد عمس بابا في سلك المترجمين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320 من السلم 13) ابتداء من اول نوفمبر سنة 1977 •

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد فرحات مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295 من السلم 13) بوزارة التجارة •

وزارة الداخلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب

> ان وزير الداخلية . و وزيس المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم يانصيب ،

_ و بمقتضى القرار المؤرخ فى 8 معرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تطبيق أحكام الامر رقم 77 _ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

_ وبناء على طلب التعاونية العامة للامسن الوطنى المؤرخ في 12 فبراير سنة 1980 ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يرخص للتعاونية العامة للاسنى الوطنى بتنظيم يانصيب يبلسغ رأسماله الاسمى 600.000 دج٠

المادة 2: يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات الاجتماعية للتعساونية العسامة للامن الوطنى • ويجب اثبات ذلك قانونا •

المادة 3: يجب ألا تتجاوز في أى حال مصاريفة عنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر في المائة (15٪) من رأسمال الاصدار •

المادة 4: يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلي:

- ـ رقم الورقة ،
- ـ تاريخ هذا القرار،
- ـ تاريخ السعب وساعته ومكانه ،
 - ـ مقر المجموعة المستفيدة ،
 - .. سعن الدرقة ،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،
- _ عدد الجوائن وتعيين الجوائن الرئيسية منها،
- ب الزام الرابعين بسعب جوائزهم خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ السعب •

وتصبح الجوائن غين المطالب بها بعد هـــذه المدة حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون م

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى ولا يمكن فى أى حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع أى بضاعة • ويمنع البيع فى المنازل •

المادة 6: يجرى سعب وحيد وعلنى لليانصيب يوم 23 أكتوبر سنة 1980 بمقر التعاونية العامسة للامن الوطنى شارع فرانكلان روزفلت ـ الجزائر العاصمة •

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا ثم يجرى سعب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة •

ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السعب.

المادة 7: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية (8) أيام على الاقل من تاريخ السعب و تجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السعب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض •

المادة 8: يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر.

ولا يمكن سعب أى مبلغ قبل سعب الجسوائن أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة •

المادة 9: تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من السيد محمد عبد الكريم نائب مدير، رئيسا وممثلا لوزير الداخلية، ومن أمين الخزينة لولاية الجزائر ممثلا لوزارة المالية، والسيد سليمان فاضل ممثلا للمجموعة المستفيدة •

وتتعقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب •

المادة 10: يجب أن تكون الارقام الرابحـــة والجوائن المطابقة لها وكـــنك مهلة سحب تلك الجوائز من الرابحين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلـــق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب، وعند الاقتضاء ينشر في جريدة يومية من

المادة II: يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية •

ويشتمل التقرير الموقع من طرف لجنة المراقبة على مايلي :

- _ نموذج الاوراق،
- _ عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
 - _ كشف الاوراق غير المبيعة ،
 - _ عدد الاوراق المبيعة ،
 - ـ سعر الورقة ،
 - _ الايراد الاجمالي للبيع ،
- _ مصاریف تنظیم الیانصیب ،
- النسبة المائوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار،
 - _ الايراد الصافى لليانصب،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافى لليانصيب،
 - _ محضر السحب،
- قائمة الجوائز التي لم يسحبها اصحابها خلال المدة المقررة، واصبحت بدلك حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة،
 - _ الاشهار المنظم •

المادة 12: يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة اعلاه، سعب الرخصة بحكم القانون، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 13: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والمدير العام للامن الوطنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 ·

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الامين العام الامين العام دحو ولد قابلية مراد بن استهو

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شعبان عام 1400 الموافق 22 يونيو سنة 1980 يتعلق بتنظيم مصلحة الميانية والعمليات المالية فى الولاية •

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الاس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1909 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 – 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الملوافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 70 _ 141 المؤرخ فى 160 شوال عام 1399 الملسوافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ولا سيما المواد 24 و 25 و 28 و 30 و 15 منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم مصلحة الميزانية والعمليات المالية للولاية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: توضيع مصلحة الميزانية والعمليات المالية في كل ولاية تحت سلطة الكاتب العام وتشتمل على خمسة مكاتب:

- 1 _ مكتب ميزانية التجهيز ،
- 2 _ مكتب ميزانية التسيير،
- 3 _ مكتب ميزانية الولاية ،
- 4 _ مكتب الصفقات العمومية ،
- 5 _ مكتب الاحصائيات وتقديرات الميزانية •

المادة 2: يكلف مكتب ميــــزانية التجهيـن بما يأتى:

- القيام بالالتزامات المتعلقة بالنفقات من الاعتمادات المقررة بعنوان تسيير عمليات التجهيز وضمان تصفيتها واعداد أذون الصرف المتعلقة بها ،
- مسك معاسبة الالتزامات وأذون الصرف والمدفوعات المتمسة من هذه الاعتمادات واخبار أعضاء المجلس التنفيذي بصفة دورية عن حالة تنفيذها •

المادة 3: يكلف مكتب ميلنانية التسيير بما يأتى:

- القيام بالالتزامات المتعلقة بالنفقات من الاعتمادات المقررة بعنوان تسيير وسائل سير العمل وضمان تصفيتها واعداد أذون الصرف المتعلقة بها،
- مسك معاسبة الالتزامات وأذون الصرف والمدفوعات المتممسة من هذه الاعتمادات واخبار أعضاء المجلس التنفيذي بصفسة دورية عن حالة تنفيذها٠

المادة 4: يكلف مكتب ميـــزانيــة الولايـــة بما يأتى:

- تعضير ميزانية التسيير والتجهين للولاية وتنفيذها ،
- القيام بالالتزامات وتصفية نفقات سيـــر الولاية وتجهيزها ،
- مسك معاسبة الالتزامات وأذون الصــرف والمدفوعات ،
- القيام باثبات عناوين الايرادات واصدارها،
 - القيام بالحساب الادارى للأمر بالصرف.

المادة 5: يكلف مكتب الصفق العمومية بما يأتى:

- جمسع الصفقات التى تعضرها وتعدها مصالح الولاية ومديريات المجلس التنفيذى والتحقيق فيها والسهر على تطبيق النظام المتعلق بها ،

- القيام بالاج-راءات الادارية المسبقة للمصادقة عليها ،
- التأكد من الشروع فيها ومتابعة تنفيذها وذلك بمشاركة المصالح والمديريات المعنية، تولى كتابة الهيئات المعلية المكلفة بالاطلاع على الصفقات العمومية.

المادة 6: يكلف مكتب الاحصائيات وتقديرات الميزانية، بما يأتى:

- جمع كل البيانات المالية والحسابية المتعلقة بتنفيذ نفقات تسيير الولاية وتجهيزها ،
- تجميع وتنسيق كل طلبات القـــرض التى تقدمها خلال السنة المالية مديريات ومصالح الولايــة والمرتبطـة بوسائل تسييرها أو تجهيزها، والسهر على ضمان توازن أفضل لتنفيذ النفقات العمومية للولاية،
- جمع كل التقديرات الخاصة بالاعتمادات المقررة لكل سنة مالية من قبال المديريات والمصالح وتحليلها وجمعها قبل رفعها الى المجلس التنفيذي ومصالح الولاية الاخرى لدراستها والمصادقة النهائية عليها من طرف آمرى الصرف المعنيين •

المادة 7: تحدد كيفيات تطبيق هذا القـــران عند الاقتضاء بموجب تعليمات مشتركة يصدرها وزير الداخلية ووزير المالية •

المادة 8: يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 11 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

المادة 9: يكلف الولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار السنى ينشر في الجزيدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1400 الموافق 22 يونيو سنة 1980 •

عن وزير الداخلية عن وزيس المالية الامين العام الامين العام دحو ولد قابلية مراد بن أشنهو

وزارة الصناعات الغفيفسة

مقرر مؤرخ في 28 رجب عام 1400 الموافق 11 يونيو سنة 1980 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لعنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية المدية في 12 أبريل سنة 1980٠

بموجب مقرر مؤرخ في 28 رجب عــام 1400 الموافق 11 يونيو سنة 1980، يصادق على قائمــة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية المدية في 12 أبريـل سنة 1980 والمنصوص عليها بموجب المرسوم رقـم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطني:

قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ

الدائرة	مركز الاستغلال	اسم ولقب المستفيد
المدية	وزرة	محمد صايفي
		السيسدة الزهسراء
		عطشی، أرملــة
المدية	المديسة	طبال

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1400 الموافق 10 يونيو سنة 1980 يتضمن فتح الغدمة وتعديد العصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجزر الكيمان•

ان وزير البريد والموصلات،

_ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 270،

_ وبمقتضى الامر قـم 76_45 المـؤرخ في 25 مايو سنة1976 والمتضمن المصادقة عل الاتفاقيـة

الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقسع عليها بمالقة توريمولينوس في 25 اكتوبس 1973.

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديدتعرفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجزر الكيمان بـ 18,360 فرنكا ذهبيا أي 29,76 دج لرسم السوحدة الذي قدره 36,732 فسرنكا ذهبيا أي مايعادل 59,52 دج٠

المادة 2: رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيلكس لمدة تقل على ثلاث دقائق أو تساويها •

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها على ثلاث دقائق يحصل زيادة على رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائسدة عن المدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة 1980.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1400 الموافق 10 يونيو سنة 1980 ·

محمد زرقینی

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة وفتعها للالتعاق بمراكز تكويسن المراقبين التقنيين فى التعمير والبناء والاسكان٠

ان وزير التعمير والبناء والاسكان، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المـؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعـدل والمتمم،

و بمقتضى الامر رقم 17 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 60 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنيظمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهالتحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

و بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 92 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للمسراقبيسن التقنيين للاشغال العمومية والبناء،

و بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 المـوافق 30 مـايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 122 المؤرخ في المردى الثانة عام 1400 الموافق 19 ابريل سنة 1980

والمتضمن تظم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربيسة بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة للالتعاق بمراكن التكوين في التعمير والبناء والاسكان في بشرا والمدية والمسيلة وتبسة قصد تكوين مراقبين في البناء •

المادة 2: يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 300٠

المادة 3: يعدد تاريخ انتهاء التسجيل وايداع ملفات الترشح وكذلك تاريخ المسابقة وفقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 4: يشتمل ملف المشاركة في المسابقة الذي يرسل الى مركز التكروين الخاص بالتعمير والبناء والاسكان المرغوب فيه، على الاوراق الآتية:

- I _ طلب خطى للتسجيل يحدد فيه مركز التكوين المرغوب فيه،
- 2 شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية
 لا يتعدى تاريخ تسليمها سنة واحدة،
- 3 شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3)،
 - 4 _ شهادة الجنسية الجزائرية لا يتعدى تاريخ تسليمها 3 أشهر،
 - 5 _ صورة مصادق عليها طبق الاصل لشهادة التعليم المتوسط أو ما يعادلها، أو شهادة مدرسية للسنة الرابعة متوسط،
 - 6 ــ شهادة طبية تثبت أن المترشح أهل لممارسة
 وظيفية مراقب تقنى،
 - 7 ـ 6 صور هوية،

- 8 ـ 3 ظروف عليها طوابع بريدية وعنـــوان |-المترشح ،
 - 9 ـ صورة عن قرار التعيين بصفة عون تقنى متخصص ورخصة كتابية للمشاركة فى المسابقة يسلمها رئيس المصلحة المسيرة وذلك بالنسبة للمترشحين من الاعسوان التقنيين المتخصصين ،
 - 10 ـ عند الاقتضاء، صورة لقرار الاعتراف للمترشح بعضويته في جيش التحرير الوطني إو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني *

المادة 5: تعدد مراكز الامتحان ببشار والمدية والمسيلة وتبسة •

المادة 6: يجب أن تتوفى في المترشعين الشروط الآتيــة:

أن يكون المترشعون بالغين من العمر 18 سنه على الاقل و 25 سنة على الاكثر في أول يناير سنة 1980 •

- أن يكونوا حامليين قبل دخولهم المركز شهادة التعليم المتوسط، او شهادة معادلة أو شهادة مدرسية للسنة الرابعة متوسط، أو اثباتهم سنتين من الاقدمية على الاقل في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين •

المادة 7: يمكن تأخير العد الاعلى للسن بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع 5 سنوات غير انه يمكن أن يصل هذا العد الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني٠

المادة 8: تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية:

ـ اختبار في اللغة الوطنية، المدة: ساعتان،
وكل علامة تقل عن 4 من 20 يرسب صاحبها وذلك
وفقا للقرار الوزارى المشترك المورح في 12
فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة
اللغة الوطنية.

- اختبار في اللغة الفرنسية، المدة: ساعتان ـ المعامـل 2٠.

- اختبار في الرياضيات، المدة: ساعتان - المعامل 3•

وكل علامة تقل عن 6 من 20 فى اختبار اللغة الفرنسية و 8 من 20 فى اختبار الرياضياتيرسب صاحبها •

المادة 9: يحصل المستفيدون من احكام المرسوم المتعلق بالتعيين في الوظائف العمرومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على زيادة في النقط تساوى واحدا من عشرين من مجمروع النقط الممكن الحصول عليها م

المادة IO: تعد قائم المترشعين الناجعين في مسابقة الدخول الى مراكز تكوين المراقبين التقنيين اللجنة المكونة كالآتى:

- مدير التكوين وتحسين المستوى، أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير مركز تكوين المراقبين التقنيين المعنى ،
 - ـ أستاذان ممتحنان 🗝

المادة II: يتابع المترشعون الناجعون في المسابقة دورة دراسية مدتها سنتان بمراكز التكوين الخاصة بالتعمير والبناء والاسكان تسلم اليهم اثرها شهادة مراقب تقنى الديهم الرها شهادة مراقب تقنى المناء والاسكان المناء والاسكان المناء ال

المادة I2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 ·

عن وزير التعميس عن الاميسن العام ورية والبناء والاسكسان لرئاسية الجمهورية وبتفويض منه الامين العام للوظيفة العمومية العمومية ابوبكر بلقائد معمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة وفتحها للالتحاق بمراكز تكوين التقنيين فى التعمير والبناء والاسكان٠

> ان وزير التعمير والبناء والاسكان، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 60 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنيظمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهالتحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صدر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 360 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى الاشغال العمومية والبناء ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971

والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة العربيسة بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعليسة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة للالتحاق بمراكز التكوين الغياصة بالتعمير والبناء والاسكان في عنابة وسطيف وتلمسان وتيارت وتيزى وزو والجلفة وبجاية وبسكرة وسيدى بلعباس، قصد تكوين تقنيين في التعمير والبناء والاسكان٠

المادة 2: يعدد عدد الاماكن المعروضة بـ 1600 -

المادة 3: يعدد تاريخ انتهاء التسجيل وايداع ملفات الترشح وكذلك تاريخ المسابقة، وفقلل للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 4: يشتمل ملف المشاركة في المسابقة، الذي يرسل الى مركز التكوين المهنى الخاص بالتعمير والبناء والاسكان، المرغوب فيه على الاوراق الآتية:

- ت طلب خطى للتسجيل يحـــدد فيه مـركن
 التكوين المرغوب فيه ،
- 2 _ شهادة المي للد أو بطاقة العالة المدنية لا يتعدى تاريخ تسليمها سنة واحدة ،
- 3 _ شهادة الجنسي _ قالجزائرية، لا يتعدى تاريخ تسليمها 3 أشهر ،
- 4 شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3)،
 - 5 شهادة مدرسية للسنة الثانية ثانوى ،
- 6 شهادة طبية تثبت بأن المترشح أهل لممارسة
 وظيفة تقنى فى البناء ،

7 ــ 6 صور هوية ،

8 - ثلاثة ظروف عليها طوابع بريدية وعنوان المترشح ·

و_رخصة كتابية للمشاركة في المسابقة تسلمها السلطة الادارية المسيرة، وبطاقة استعلامات يؤشرها رئيس المصلحـة المسيرة، وكذلك صورة عن قرار التعيين بصفة مراقب تقنى بالنسبة للمترشعين المراقبين التقنيين،

10 ـ عند الاقتضاء، نسخة من قرار الاعتراف للمترشح بعضويته في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 5: تحدد مراكن الامتحان التى يغطى كل منها بعض عسدد من الولايات، بعنابة وسطيف وتلمسان وتيارت وتيزى وزو والجلفة وبجايسة ويسكرة وسيدى بلعباس •

المادة 6: يجب أن تتوفر في المترشعين الشروط الآتية:

I - أن يكون المترشعون بالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية ،

2 ـ أن يكونوا حاملين، قبل دخولهم المركز، شهادة مدرسية للسنــة الثانية ثانوى أو اثباتهم لسنتى أقدمية على الاقل في رتبة مراقب تقني.

المادة 7: يمكن تأخير العد الاعلى للسن بسنة عن كـــل ولد في الكفــالة دون أن يتجاوز المجموع 5 سنوات، غير أنه يمكن أن يصل الى 10 سنوات بالنبة لاعضـاء جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني.

المادة 8: تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية:

- اختبار في اللغة الوطنية : المدة ساعتان،

- اختبـــار في اللغـة الفرنسـية: المدة ساعتـان، المعامل 2،

- اختبار في الرياضيات: المدة 4 ساعـات، المعامل 4،
- اختبار في الفيئينياء والكيمياء: المدة 3 ساعات، المعامل 3 •

تعد كل علامة تقل عن 4 من 20 بالنسبة للغة الوطنية، و 6 من 20 بالنبة للفرنسية و 8 من 20 بالنسبة للمواد العلمية، يرسب صاحبها

المادة 9: يعصل المستفيدون من أحكام المرسوم المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التعريب الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعريب الموطني عملي زيادة في النقط تساوى واحدا من 20 من مجموع العلامات الممكن العصول عليها •

المادة 10: تعد قائمة المترشحين الناحجين في المسابقة اللجنة المكونة كالآتى:

- مدير التكوين وتحسين المستوى أو ممثله، رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير مركز تكوين التقنيين المعنى ،
 - _ أستاذان ممتحنان •

المادة II: يتـــابع المترشعون الناجعون في المسابقة بمراكز تكوين التقنيين دورة دراسية مدتها سنتان، تسلم اليهم اثرها شهادة تقنى في التعمير والمناء والاسكان.

المادة 12: ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 •

عن وزيس التعمير عن الامين العام لرئاسة والبناء والاسكان الجمهورية وبتفويض منه الامين العام للوظيفة الامين العام العام العمومية العمومية معمد كمال العلمي

وزارة التجـــارة

قران وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يتعلق بسعر الغدمات التى تقدمها مؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات المعرك •

> ان وزير التجارة، ووزير النقل،

- بمقتضى الامن رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبسر سنة 1974 والمتضمن قانون المسرور ولا سيما المواد 237 الى 240

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 114 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام اعتماد،

_ وبقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 ابريل سنة 1976 والمتعلق بنشر الاسعار،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تعديد كيفيات استغلال مؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات المعرك وشروط ذلك،

_ وبناء على الاقتراح المشترك لمدين الاسعار بوزارة التجارة والمدين العام لننتل البرى بـوزارة النقـل،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدد أسعار الخدمات التي تقدمها مؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات المحرك حسب الجدول المرفق بهذا القرار •

ان الاسعار المحددة تشمل الرسوم والخدمات بالنسبة لدرس في السياقة مدته ساعةواحدة (60 دقيقة) •

المادة 2: يحدد العدد الادنى الالزامى من الدروس التى يجب منحها للمترشعين لرخص السياقة كما يلى:

1) الدروس التطبيقية (السياقة)

- الصنف أ I و أ = عشر (١٥) ساعات،
- الصنف ب = ثمانى عشر (١٤) ساعة،
- الصنف ج و د = خمسة عشرة (١٥) ساعة.

2) الدروس النظرية (قانون المرور)

_ جميع الاصناف = عشر (١٥) ساعات.

المادة 3: دروس السياقة غير مرخص بها الا بصفة فردية، ويجب أن يكون المتدرب أمام مقود السيارة الزاميا وحده فقط مع الممرن.

المادة 4: يمكن أن تكون الدروس الخاصة بقانون المرور على شكل جماعي أو فردي م

المادة 5: يتعين على مقدمى الخدمات ان يقوموا بالاجراء الاعلاني للاسعار على النحو التالى:

أ ـ تعليق جداول الاسعار كما هي مبينة في الملحق بهذا القرار الوزاري المشترك بصفة بارزة وميسورة القراءة في لوحة لايمكن ان تقل قياساتها على 0,75 م × 0,50 م

ب ـ تعرير فاتورة مفصلة في نسختيان بعد نجاح المترشح في الامتحانات تتضمان المبالغ المستلمة وتقديم اصلها للزبون عند دفعه المبالغ، والاحتفاظ بالنسخة التانية باعتبارها ارومة لتقديمها عند العاجة لاعوان المراقبة،

المادة 6: يكلف مدير الاسعار في وزارة التجارة والمدير العام للنقل البرى في وزارة النقل كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 ·

> وزير التجارة وزير النقل عبد الغنى العقبى صالح قوجيل

> > الملح___ق

سعر الساعة في دروس السياقة وقانون المرون

سعر الساعة (دج)	الاصناف
10,00	i I e i
35,00	ب
40,00	ج و د
10,00	دروس قانون المرور

رسوم الامتحان : 10 دج ويزاد عليها الطابع الجبائي ،

_ نقل الملف مجانى •

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1400 الموافق 10 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج المسابقة المهنية للالتعاق بسلك مهندسى السدولة فى الزراعة •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1400 الموافق 10 يونيو سنة 1980، يصرح نهائيا نجاح المترشعين الآتية اسماؤهم فى المسابقة المهنية الخاصة بالالتحاق بسلك مهندسي الدولة فى الراعة والمفتوحة بمسوجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 غشت سنة 1978:

وزارة الصحـــة

مرسوم رقم 80 ـ 114 مؤرخ في 26 جمــادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن القانون الاساسى الغاص بالاعوان التقنيين في الصعة (استدراك) •

_ الجريدة الرسمية _ العمود 16 الصادر بتاريخ 29 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 15 أبريل سنة 1980.

_ الصفحة 629 _ العمود الثانى المادة 2 • بدلا من:

«المادة 2: يسير الولاة سلك الاعوان التقنيين في الصحة حسب أحكام المرسوم رقم 73 – 173 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه»

يقرأ ما يلي:

«المادة 2: يسير سلك الاعسوان التقنييسن في الصحة طبقا للتنظيم السارى المفعول» •

(الباقى بدون تغيير)

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1400 الموافق 17 يونيو سنة 1980 يتضمن ضبط جدول أسعار منتجات العديد والصلب٠

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الملسوافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب ولا سيما المادتان 2 و 6 منه.

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تباع منتجات الحديد والصلب أثناء فترة السداسى الثانى 1980 وفقا للاسعدار الموجودة فى جدول أسعار منتجات الحديد والصلب، النشرة الصادرة فى يوليو سنة 1980 والتى تمثل ضبط الجدول المحدد فى المرسوم رقم 77 ــ 118 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: يطبق هذا الجدول في مجموع التراب الوطنى وعلى كل المبيعات التي تقوم بها مخسازن الشركة الوطنية للحديد والصلب أو التي يقوم بها وكلاؤها المعتمدون •

المادة 3: ينشر هـــذا القرار في الجــريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية ٠٠

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1400 الموافق 17 يونيو سنة 1980 •

محمد الياسين

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة وفتعها للمدخول الى المعهد التقنى للتخطيط والاقتصاد المطبق لتكوين مهندسين فى تطبيمة الاحصائيات ومعللين اقتصاديين٠

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافــــق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المصوافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحسكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى I2 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيب لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية، المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الصوطنى للدخول فى سلك الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 133 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 109 المؤرخ فى 20 يوليـــو سنة 1970 والمنضمن انشـاء المعهد التقنولوجى للتخطيط والاحصائيات واعطاء تسمية

جديدة لهذا المعهد وهي : معهد تقنيات التغطيط والاقتصاد المطبق ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 المصوافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديد مبلغ الاجمالة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العمالي ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 60 _ 150 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 المصرافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسى تطبيق الاحصائيات المتمم بالمرسوم رقم 72 _ 134 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 ،

و بمقتضى المرسوم رقم 72 – 135 المؤرخ في 1972 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانى الغانون الاساسى الغام للمعللين الاقتصاديين ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 7 صفر عام 1392 المصوافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن تحصديد كيفيات الانتقاء والتنظيم والتعصرح فى الدروس الخاصة بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق لا سيما المادة 3 منه ،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر الوزارى والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم وفقا لاحكام هذا القرار، مسابقة فى دورة واحدة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق، قصد تكوين مهندسين احصائيين ومحلليين اقتصاديين.

المادة 2: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من و سبتمبر سنة 1980 بالمركز الكائن بمدينة الجزائر و و محكن فتح مراكز للامتحان بقسنطينة و و هـران اذا كان عدد المترشحين كافيا لذلك •

المادة 3: تكون المسابقة مشتركة بين الشعبتين المذكورتين في المادة الاولى أعلاه -

المادة 4: عدد المناصب المعروضة 120 -

المادة 6: يمكن أن تؤخر حدود السن المحددة في المادة 5 أعلاه وفقا للمادتين 1 و 2 من المرسوم رقم 17 - 43 المؤرخ في 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه:

- ـ بسنة عن كل ولد في الكفالة على أن لا يتجاوز ذلك 5 سنوات ،
- بالمدة المساوية لسنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني ،
- بالمدة المساوية للفترة التي قضاها المترشيح في الخدمة الوطنية •

ولا يمكن أن يتجاوز هـــندا العد 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحــرير الوطني و 5 الوطني و 10 سنوات بالنسبة لمن ليست له هذه الصفة •

المادة 7: يحصل المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحصرير الوطني على زيادة في النقط، المنشأة بموجب المرسوم رقم 60 – 37 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966 طبقا للتنظيم الجاري به العمل والمنظيم الجاري به العمل

المادة 8: يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف موصى عليه الى معهد تقنيهات التخطيط والاقتصاد المطبق، الموجود مقره في II طريق دودو مختار ابن عكنون ـ الجزائر العاصمة، يوم 9 غشت سنة 1980 و هو آخر أجل لذلك و يجب أن تحتوى على الاوراق الاتية:

- طلب المشاركة فى المسابقة يوقعه المترشح، - صورتان للهوية ،
 - _ شهادة الجنسية ،
- شهادتان طبیتان (الطب العام والامراض الصدریة) ،
 - _ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
 - _ شهادة السوابق القضائية ،
- نسخة مصادق عليها طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- _ ظرف يحمل اسم المترشح وعنوانه وعليه و طلبع بريد ،
- نسخة مصادق عليها طبق الاصل للشهادة أو المؤهل المعترف بمعادلتها •

المادة و: تشتمل المسابقـــة على الاختبارات الأتية:

- اختبار مخصص لمعرفة مستوى المترشعين ،
- اختبار فى الرياضيات يتضمن أسئلة متدرجة فى الصعوبة وتمارين تطبيقية، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- اختبار في اللغة الفرنسية يتضمن فهم نص وتحليله، المدة ساعتان، المعامل x ،
- اختبار في اللغة الوطنية حول مجموعة من التمارين كما حـــدها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبــر سنة 1972 المشار اليه أعلاه •
- حوار مع كل مترشح يستهدف التعرف على دوافعه الشخصية للاقبال على هذا التكوين٠
- _ كل علامة تقل عن 5 من 20 فى كل اختبار يرسب صاحبه، غير أنه بالنسبة لاختبار اللغـــة الوطنية تحدد علامة الاقصاء بـ 4 من 20، ويحــدد برنامج اختبار المترشحين طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 10: يعتبى المترشعون العاصلون عسلى معدل يساوى 10 من 20 أو أكثر ناجعين في حدود المناصب المعروضة •

غير أنه يمكن للمترشعين العاصلين على معدل 10 من 20 أو أكثر ولم تدرج اسماؤهم في قائمــة الاماكن المعروضة المحددة أن يسجلوا في قائمــة الانتظار التي لا يمكن أن تتجاوز 10٪ من عــدد المناصب المعروضة •

المادة II: تضع قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة لجنة تتكون من :

- - _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- وزير التعليم العالى والبحث العلمى أو ممثله ،
- _ مستشار في التوجيه المدرسي والمهني يعينه وزير التربية،
- _ مدير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق،
 - _ معلم يختار من بين معلمي المهد،
- _ ممثل للسلكين المكونين: مهندس أحسائي ومعلل اقتصادى •

المادة 12: يستدعى المترشعون بصفة فردية او بصفة استثنائية عن طريق الاعلان في المصحافة •

المادة 13: يتابع المترشعون الناجعون فترة دراسية مدتها 4 سنوات، بالمعهد، ويقضون خللا السنة الرابعة فترة تدريبية مدتها 6 شهور •

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1400 المسوافق أول يونيو سنة 1980 .

وزير التغطيط والتهئة عن الامين العام العمرانية لرئاسة الجمهورية عبد العميد ابراهيمي وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمرومية العمرومية معمد كمال العلمي

الملحـــق

برنامج الاختيارات ونوعها

اولا - الرياضيات

1 _ الحساب العددي

- _ الكس_ور
- _ القــوی
- _ اللوغاريتــم
- _ القيم التقريبية

2 _ العساب الجيري

- _ متعددات المخارج والكسور الجذرية
- ـ المعادلات والمتباينات الجبرية من الدرجـة الاولى والثانية،
 - _ نظام المعادلات،
 - _ المعادلات الثابتة م

3 - التعلي-ل

- _ الدوال المددية لحد متغير صحيح »
 - _ العسد،
 - _ الاتصالية،
 - _ الحدود،
 - _ المشتقات،
 - _ اتجاه التغيرات،
 - _ البيسان،

- _ تطبيق المشتقات،
- الدوال الأولية وتطبيقه- على حساب المساحات،
 - _ دراسة بعض الدوال العددية،
 - _ الدالة اللوغاريتمية،
 - _ الدالة الاسعة،
 - _ السلسلة الحسابية والهندسية .

4 - التعليل التركيبي

- _ التبديلات،
- _ التوفيقات الرياضية،
 - _ التوافيق م

5 _ الرياضيات العصرية

- _ العلاقات،
- _ التطبيقات،
- _ قانون التركيب الداخلي،
- _ قانون التركيب الغارجي ١٠

ثانيا _ اللغة الوطنية

ـ القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر،

تالثا ـ اللغة الفرنسية

_ القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر٠

رابعا _ حوار شغصى

- يكون الحوار حول مشاكل الجزائر الاقتصادية والاجتماعية منذ الاستقلال ودور التخطيط في التنمية.